حريــة المـرأة بين الولايــة والقـوامة

عواطف أحمد الإمام [١] - شادية الصادق الحسن [٢] - أميمة محمد الحسن [٣]

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مهماً يتعلق بحرية المرأة و توضيح ما اختلط من مفاهيم مرتبطة بهذه الحريــة كالولايــة والقوامة، إذ أن الكثير يعتقد أن المرأة لا حرية لها، وإنما أمرها يكون بيد غيرها يتصرف فى شــؤونها كيفمــا شــاء بموجب صلة الأبوة أو الزواج، لذلك كان الهدف من هذه الدراسة تصحيح هذه المفاهيم و أنه لا يتحقق بها الزجــر و التأديب والسيطرة على المرأة . بل أن الولاية و القوامة جُعلتا من أجل أن يعين الرجل المرأة في تصريف أمورها بما تملكه من حرية . و من النتائج التى توصلت إليها الدراسة أن الولاية و القوامة لا تتعارضان مع حريــة المــرأة بــل تعضدانها .

ABSTRACT

This study addresses an important issue about woman freedom, and clarifies the confused concepts related to this freedom, like Wilaya (Guardianship) and Qiwama (Custody). Many think that woman has no freedom; her destinies – on account of fatherhood or marriage – are in other hands, manage it in the way they see fit. Thus; the aim of this study is to correct those notions about Wilaya and Qiwama that they don't mean rebuffing, disciplining, or controlling woman. Rather, Wilaya and Qiwama are meant for the man to help the woman and show her how to conduct her affairs with her own freedom.

One of the study results is that Wilaya and Qiwama don't contradict woman's freedom, but rather support it.□

الكلمات المفتاحية

الحرية الانسانية – الاستخلاف – التكليف

١- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- معهد العلوم والبحوث الإسلامية
٢- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- معهد العلوم والبحوث الإسلامية
٣- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- معهد العلوم والبحوث الإسلامية

المقدمة:

جاء الإسلام والمرأة لا قيمة لها – في الجملة – بما تعنيه هذه الكلمة وإن كانت قاسية لكنها الحقيقة، بل جاء الإسلام والمرأة إنما تعد من سقط المتاع: تباع وتورث وتوهب وتهان، فهي سلعة من السلع التي تتداولها الأيدي، وإنما يحتاج إليها للاستمتاع الجسدي فقط كسائر ما يستمتع به الرجل، ولا غرابة أن نجد من يدفن ابنته وهي حيّة؛ خشية العار . و لما جاء الإسلام جاء بالكرامة وبالشرف والتقدير للمرأة، بما يكفل حقوقها ويحميها من كيد الآخرين وعدوانهم لما في طبيعتها من اللين والرقة واللطافة فهي الأم الحنون، وهي الأخت الكريمة، وهي الزوجة الحبيبة، وهي البنت الرقيقة.

قال أبوهريرة : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك"[1]

لقد كفل الإسلام للمرأة كافة الحقوق التى أقرها للرجل، فقد أقر لها حق التملك ما دام عن طريق مشروع، وأقر لها حق الميراث، وأعطاها الصلاحية التامة في التصرف بأموالها. كما منح الشرع المرأة متزوجة كانت أم غير متزوجة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للزوج أو الولي، ومن ثم فإن المملوك لها مملوك لها، ولاحق للزوج في أن يتصرف في شئ من اموال زوجته أو يأخذ منه إلا بإذنها ورضاها ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[2] .

فصداقها المفروض شرعاً على زوجها وقد نحلها فتصبح مالكة لهذا الصداق ولاسبيل للزوج إليه أو إلى شئ منه إلابطيب نفس منها، وهذا حكم ينسحب على كل مال مملوك لها بطريق الميراث أوالعقد، كما جعل الإسلام رضاها شرطا أساسا في صحة زواجها وحرم على الأولياء إكراهها على ذلك. فهي صاحبة القرار في الرضا بالزواج ابتداءً بمن تشاء، فمن شاءت وافقت على الزواج منه ، ومن شاءت أن تأبى الزواج منه أبت، ولها الحرية في ذلك،إذ ليس لوليها أن يعضلها ويمنعها من ذلك، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [3]، وقال ﷺ : "لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : " أن تسكت"[4] وعن عائشة رضي الله عنها: "أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردتُ أن أعلَمَ النساء من الأمر شيء" [5]، فإن نظرة

([1]) البخاري، محمد بن إسماعيل(١٩٩٣م) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٩٧١) الشركة العالمية للبرامج، الأردن. مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث برقم (٢٥٤٨) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

([2]) سورة النساء، الآية ٤

([3]) سورة النساء، الآية ١٩

([4]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث برقم ٦٩٧٠.

([5]) النسائي، أحمد بن شعيب(١٩٩١م) سنن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، حديث رقم (٣٢٦٩) .

الإسلام في المرأة أنها إنسان قبل كل شيء، والإنسان له حقوقه الإنسانية، وأنها شقيقة الرجل، خلقت من نفس عنصره الذي خلق منه، فهو وهي سيان في الإنسانية قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ۝١﴾ (٦)، ويقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾ (٧) وقال ﷺ "إنما النساء شقائق الرجال"(٨).

وإذا استشعر الزوج ذلك، وامتثل ما أمره الله، وأمره رسوله به، لا شك أنه سينصف المرأة، ومن شذ عن ذلك، واستبد، وتعالى، وجار على المرأة، فإن الإسلام لا يرضى منه ذلك، ولا يؤخذ الإسلام بجريرة الشواذ، العاصين لأوامره ولا يمكن أن يحكم على الإسلام وصلاحه بأفعالهم.

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن هيأ لها أسباب الاستقرار والراحة والأمان، فأوجب على زوجها النفقة والكسوة والسكن، كما أمره برعايتها والتلطف معها.

قال ﷺ: " اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله " (٩)

بل جعل النبي ﷺ الإنفاق عليها من أفضل النفقات، قال ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك".(١٠)

وحث الإسلام على التودد إلى المرأة وتحمل ما قد يصدر منها من أذى، وحفظ معروفها، قال ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر"(١١)

رغم أن الإسلام كرم المرأة و أعطاها حرية كاملة مثلها مثل الرجل إلاّ أن الكثير يريد أن يسلب المرأة هذه الحرية بتزييف بعض المفاهيم المرتبطة بها مثل الولاية و القوامة، بعضهم عن جهل منه بهذه المفاهيم و البعض الآخر رغم وضوح الصورة عنده نجده مكابرة منه يرفض أن تتساوى المرأة معه فى هذه الحرية، فينتقصها حقوقها التى منحها لها الإسلام بدعوى الولاية المزيفة التى لا تجعل لها حقا، أو بدعوى القوامة التى يستطيع عن طريقها امتلاكها .

فمن خلال هذه الدراسة سوف تتضح كل من معانى الحرية و الولاية و القوامة بالمعانى التى ذكرها القرآن و التى وضحها الرسول ﷺ و ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً : الحرية الإنسانية و المبادئ العامة المرتبطة بها.

ثانياً : الولاية معناها و دلالتها و علاقتها بحرية المرأة.

ثالثاً : القوامة (معناها – دلالتها – أسبابها – ضوابطها – مقتضاها) و علاقتها بحرية المرأة.

أولاً : الحرية الإنسانية و المبادئ العامة المرتبطة بها :

الحرية في اللغة :

ابن حنبل، أحمد(د.ت) المسند، ج١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، حديث رقم (٣٨٩٢) ص٢١٥.

(٦) سورة النساء، الآية ١

(٧) سورة الروم، الآية ٢١.

(٨) أبو داوود، سليمان بن الأشعث(١٩٩٣م) سنن ابي داؤود، الشركة العالمية للبرامج "حرف"ا، الأردن، حديث برقم (٢٣٦).

(٩) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)

(١٠) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب النفقة على العيال، برقم (٩٩٥) .

(١١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٩) .

والحُرُّ: نَقِيْضُ العَبْـدِ.. والحُـرَّةُ: ضِـدُّ الأمَـةِ. والحُرِّيَّةُ من النّاسِ: خِيَارُهم. وحُرُّ كُـلِّ شَـيْءٍ: أعْتَقُه..[١٢]

وَالْحُرُّ بِالضَّمِّ مِنْ الرَّمْلِ مَا خَلَصَ مِنْ الِاخْتِلَـاطِ بِغَيْرِهِ وَالْحُرُّ مِنْ الرِّجَالِ خِلَافُ الْعَبْدِ مَأْخُوذٌ مِـنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَلَصَ مِنْ الرِّقِّ وَجَمْعُهُ أَحْرَارٌ وَرَجُـلٌ حُرٌّ بَيِّنُ الْحُرِّيَّةِ.[١٣]، والحريـة الخلـوص مـن الشوائب أو الرق أو اللؤم [١٤].

الحرية في الاصطلاح : يقول الجرجاني : الحرية في اصطلاح أهل الحقيقـة الخـروج عـن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار[١٥] .

فالإنسان له الحرية في اختيـار مـا يشـاء مـن الاعتقاد فالذي يختار الإسلام يعني أنه أسلم لله وقد تنازل طوعاً واختياراً عن إرادته، وأسـلمها لله تعالى، فيجب أن يطيع أوامـره وينتهـي عـن نواهيه، ويترك الاختيار لله تعالى ورسوله صـلى الله علية وسلم، يقول الله تعالى في هذا المعنى : " ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ "[١٦].

فالحرية هي الحالة التي يستطيع فيها الأفـراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوحي مـن إرادتهـم، ودونما أية ضغوط مـن أي نـوع علـيهم.[١٧]، والحرية هي الأصل الذي يقوم عليه الاسـتخلاف والأساس الذي ينبنـي عليـه التكليـف وتحمـل المسؤولية، ولكى ندرك هذا المعنى لا بـد مـن توضيح العلاقة ما بين الحرية الإنسانية و أمانـة الاستخلاف و التكليف.

الحرية الإنسانية وأمانة الاستخلاف:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان بيديه، وصـوره فأحسن صوره، وكرمه بالعقل وبالعلم، وأسجد له الملائكة، وسماه خليفته للقيام بشرعه في الأرض لإعمارها وإصلاحها، فأعطاه الاختيار دون كثير من خلقه، ومنحه حرية في حدود مـاكلف بـه، وكلفه في حدود طاقته وقدراته وعلمـه، وهـداه لطريق الخير الذي به الفلاح، وأنـذره وأعلمـه طريق الشر الذي به الخسران المبين فـي الـدنيا والآخرة، ولم يقهره ولم يجبره على السير في أي من الطريقين، بل ترك له الحرية المطلقـة فـي الاختيار، حتى يكون تحمله نتيجة اختياره تحمـلاً كاملاً، وجزاؤه عليها جزاء عادلا.

ففي استطاعة الإنسان أن يختار السـمو بنفسـه وروحه وعقله، ويتصل بربه فيصير عبـداً لله، فيعبده حق عبادته فيتوافق وقانون الكون الخاضع لربه فيكون مع الملائكة، وفي استطاعته أن يختار الهبوط بعقله ونفسه وروحه ويتبع هواه وشهوته ويصير عبداً للشيطان، فيشذ ويخـالف فيصـير كالأنعام بل أضل، وهو في كل ذلك يختار بإرادته الحرة التي منحه إياها خالق السـموات والأرض وخالقه لاينزعها منه، بل يتحمل تبعتها، فإمـا أن يكون من الشاكرين المستحقين لزيادة نعمه وثوابه بفضله، أو الجاحدين المستحقين لعذابه بعدله .

---

(١٢) الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة ، موقع الـوراق http://www.alwarraq.com بـاب حـل، ج١، ص١٥٧.

(١٣) الفيومي، أحمد بن محمد(د.ت) المصباح المنير، بـاب الحاء مع الراء ومـا يثلثهمـا، ج٢، دار العلـم، بيـروت، ص٣٣٨.

(١٤) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبـد القـادر، محمد النجار، المعجم الوسيط(د.ت) تحقيق: مجمـع اللغـة العربية، باب الحاء، دار الدعوة، ص ١٦٥،١.

(١٥) الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٥هـ) التعريفات، باب الحاء ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١١٦.

(١٦) سورة النساء، الآية ٦٥ .

(١٧) الموسوعة العربية العالمية، تـأليف: مجموعـة مـن العلماء والباحثين (١٩٩٩م) باب الحرية، مؤسسـة أعمـال الموسوعة للنشر والتوزيع، ص٢.

واستخلاف الإنسان في الأرض يقوم على قاعدة الحرية والتي تم تدريبه على استعمالها في الجنة وتحمل نتيجة اختياره، يقول سيد قطب : إن قصة الشجرة المحرمة، ووسوسة الشيطان باللذة ونسيان العهد بالمعصية، والصحوة بعد السكرة، والندم وطلب المغفرة، إنما هي تجربة البشر المتجددة المكررة، لقد اقتضت رحمة الله تعالى بهذا المخلوق أن يهبط إلى مقر خلافته مزوداً بهذه التجربة، التي سيتعرض لمثلها طويلاً استعداداً للمعركة الدائمة [١٨] وعندما يحدث القرآن عن الإنسان فالأمر يشمل الرجال والنساء، لأن خلقهم كان من نفس واحدة خلق منها زوجها ثم كان من ذلك الرجال والنساء، كما أن الخطاب بالتكليف الأول بالامتناع عن أكل الشجرة كان لآدم وحواء على السواء، يقول تعالى : " ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[١٩]، أي مستخلف في الأرض خليفة ومصير فيها خلفاً[٢٠] ..

إذاً المقصود من استخلاف بني آدم، تنفيذ أمر الله تعالى بعمارة الأرض، وطاعته وعبادته . والله قد حكم أن هناك من يفسد فيها ويسفك الدماء، أي أن في مقدور هذا الخليفة الطاعة والمعصية، وهذا يعني أن له حرية الاختيار، ولكن بعد العلم وإرسال الرسل الذين يبينون الطريق السوي من غيره، حتى يتسنى للإنسان الاختيار الحر، الذي يأتي بعد إدراك ومعرفة تامة بما يصادفه في كلا الطريقين، وفيما سيصل به كل طريق على حدة، حتى يكون بحق مستخلفاً في هذه الأرض ، متحملاً نتيجة اختياره .

كما يبين الله تعالى أن الإنسان تحمل أمانة التكليف اختيارا بعد أن تم رفضها من قبل غيره من المخلوقات يقول تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[٢١]، فيقول الفخر الرازي: الأمانة التكليف. وسميت أمانة لأن من قصر فيها فعليه الغرامة، ومن وفى فله الكرامة[٢٢].

يقول الألوسي: " المراد بالأمانة التكليف أوالعقل، وبعرضها عليهم اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهم، وبإبائهم الإباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد لها، وتحمل الإنسان قابليته واستعداده لها"[٢٣] .

ويقول القشيري: " يقال : لماعرض الحق الأمانة على الخلق علق آدم بها همته، فصرف بهمته جميع المخلوقات عنها، فلما أبوا وأشفقوا حملها الإنسان طوعاً لاكرهاً "[٢٤].

([١٨]) سيد قطب (٢٠٠٣م) في ظلال القرآن، ج١، دار الشروق، ص ٥٩ .

([١٩]) سورة البقرة، الآية ٣٠

([٢٠]) الطبري، محمد بن جرير(٢٠٠١م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتعليق: محمود شاكر، ط١، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٢٨. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(١٩٩٥م) الجامع لأحكام القرآن، ط١، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٦٣.

([٢١]) سورة الأحزاب، الآية٧٢ .

([٢٢]) الرازي، فخر الدين(١٩٨٥) مفاتيح الغيب "تفسير الرازي " ج ١٣، دار الفكر، بيروت، ص ٢٣٥ .

([٢٣]) الألوسي، شهاب الدين محمود(١٩٨٧م) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ج١، دار الفكر، بيروت، ص ٩٩ .

([٢٤]) القشيري، عبدالكريم بن هوازن(١٩٧١م) لطائف الإشارات"تفسير القشيري" تحقيق: دكتور إبراهيم بسيوني، ط١، ج٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص ١٧٤ .

إذاً الأمانة التكليف، والتكليف يتطلب اختياراً ومقدرة على تنفيذ الأوامر واجتناب النواهي، كما يتضمن مقدرة على فعل المعاصي، لذلك كان مدار التكليف على العلم بالأوامر والنواهي، ومن ثم وجود العقل الذي هو آلة الاختيار وموطن العلم وضابط الشهوة، كما يتطلب إمكانية الاختيار بين البدائل، مع وجود الاستطاعة لتنفيذ الفعل المختار حتى يتمكن المكلف من أداء ماكلف به، وحتى يستطيع تحمل تبعة اختياره الحر الذي لم يسبقه إكراه، ولاجهل، ولانقصان عقل، ولا عجز.

الحرية الإنسانية و التكليف :

يقول تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾، [٢٥] فالعبودية لله ، تحرر للإنسان من الخضوع لمثله أو لمن هو دونه حتى لا يكون عبداً وقد خلق حراً ، وقد جاءت التوجيهات القرآنية والنبوية للإنسان بالتحرر من جميع مظاهر الاستعباد للآخرين، والخضوع للهوى والشهوات والشيطان، فمنع الإسلام الاسترقاق ودعا إلى العتق ، وجعله من أوجه البر، وكفارة لبعض الذنوب قال رسول الله ﷺ : " أَيُّمَا رَجُلٍ كانت له جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ "[٢٦] .

فجعل العتق من أعمال البر، ومضاعفة الأجر، وأنه كفارة ووقاية للإنسان من نار جهنم ، وفيه حض للمسلمين على عتق الرقاب، بل جعل الله للرقاب سهماً من الزكاة حتى يوجه لشرائها وعتقها ، أو معاونتهم في أداء ما عليهم، ومن هنا أمر المسلمين بإعانتهم في فك أسرهم .

يقول تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[٢٧] فمن لم يدركه العتق بكل ذلك فليكاتب سيده على مبلغ يشتري به حريته، ويرى سيد قطب أن الوجوب بالمكاتبة هو الأولى، لأنه كما يقول: يتمشى مع خط الإسلام الرئيس في الحرية والكرامة الإنسانية[٢٨]، ويقول محمد قطب: أما المكاتبة فهي منح الحرية للرقيق متى طلبها بنفسه، مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والرقيق، والعتق هنا اجباري لا يملك السيد رفضه ولا تأجيله بعد أداء المبلغ المتفق عليه، وإلا تدخلت الدولة " القاضي أو الحاكم " بتنفيذ العتق بالقوة ومنح الحرية لطالبها [٢٩] كما منع الاستكراه، وقد أخرج الله سبحانه وتعالى المعتقد من إمكانية الإكراه من قبل الخلق، مع رفع الإثم عن المستكره إذا كان مستضعفاً، وإلا فعليه بالهجرة فراراً بالدين، لأن الحرية يجب السعي من أجلها مهما كانت المشاق، بل وأوجب الجهاد دفاعاً عنها وعن المستضعفين، حتى يكون الأمر كله لله فلا يبقى إكراه، وتكون الحرية متاحة للجميع، فكان الجهاد من أجل الدين ومن أجل الحرية للناس جميعاً، وكما أمر الله تعالى ألا يكره الإنسان على المعتقد، منع أيضاً الإكراه على العمل . يقول تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ

([٢٥]) سورة الذاريات، الآية ٥٦ .

([٢٦]) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده حديث رقم ٢٣٦١، سنن النسائي، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، حديث رقم ٣٢٣٩ .

([٢٧]) سورة التوبة، الآية٦٠

([٢٨]) سيد قطب، فى ظلال القرآن، ج٤، مرجع سابق، ص٢٥١٦.

([٢٩]) محمد قطب(١٩٩٥م) شبهات حول الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ص ٤٥ .

ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٣﴾ ﴾ (٣٠).

وقد كان الإكراه للمرأة في الجاهلية في كل شيء، وذلك لأن نظرة الرجل للمرأة كانت على أنها دونه، وأنها لا إراده لها ولا اختيار، وإنما هي تبع للرجل ــ أبيها أو زوجها ــ بل وتورث كما يورث المتاع ، من أجل ذلك جاءت كثير من الآيات التي تبين أن المرأة لها حق الاختيار الحر مثلها مثل الرجل، وأنها ستحاسب على اختيارها كما يحاسب الرجل .

يقول تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا ﴿٩٥﴾ ﴾(٣١). ويقول تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾(٣٢) .وأقر الإسلام للمرأة حق التملك والاختيار في نفسها دون أهل زوجها، بل حتى دون أهلها ، إن كان ولياً أو زوجاً، لا يحل له أن يلزمها ويكرهها على ما لا تريد، وقد جعل الله ولاية الأب على ابنته وقوامة الزوج على زوجته، لكن لا يجوز لهما إرغامها على ما لا تريد، وقد كان الرجال بحكم هذه الولاية يمارسون الإكراه والإجبار على المرأة، فجاءت الآيات والأحاديث التي تبين ألا حق للرجل في إجبارموليته أو زوجته، أو التضييق عليها بأي نوع من أنواع الإكراه . يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم ﴾(٣٣)، فكأنه قيل لا تمسكوهن بالتطويل لتلجئوهن إلى الاختلاع، والظلم قد يقصد ليؤدي إلى ظلم آخر(٣٤) .

وقد بين النبي ﷺ أن المرأة أحق بنفسها من وليها في الزواج، روي ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا (٣٥)، جاء في شرح الحديث أن معنى قول النبي ﷺ : " الأيم أحق بنفسها من وليها " عند أكثر أهل العلم، أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ، على حديث خنساء بنت خذام (٣٦)، وهو بذلك يشير إلى الحديث المروي عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذلك فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ (٣٧) .

---

(٣٠) سورة النور، الآية ٣٣

(٣١) سورة مريم، الآية ٩٥

(٣٢) سورة آل عمران، الآية ١٩٥

(٣٣) سورة البقرة، الآية ٢٣١ – ٢٣٢

(٣٤) الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق،ج٢ ص ١٧٦. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو(١٤٠٧هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل "تفسير الزمخشري" ج١، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٠٥. تفسير الرازي،ج٣، مرجع سابق، ص ١١٩. تفسير الألوسي، ج١، مرجع سابق، ص١٤٣ .

(٣٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، حديث رقم ٢٥٤٥، مرجع سابق، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، حديث رقم ١٠٢٦، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، حديث رقم ٣٢٠٨ .

(٣٦) المباركفوري، أبي العلاء محمد عبد الرحمن(٢٠٠١م) تحفة الاحوذي، شرح جامع الترمذي، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٢٥٤.

(٣٧) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، مرجع سابق، حديث رقم ٦٤٣٢، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، مرجع

يقول النووي : يحتمل من حيث اللفظ أن المراد بأنه أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره، كما قال أبو حنيفة وداوود، ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر،، وأضاف : أن لفظة " أحق " هنا للمشاركة، أي أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقاً، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد أن يزوجها كفءً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفءً فامتنع الولى أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل ذلك على تأكد حقها ورجحانه[٣٨].

ومن هنا يتبين أن الإسلام منع الرجل إكراه المرأة على ما لا تريد، وأعطاها حقها كاملاً في اختيار ما تريد، وفي حرية التصرف في نفسها ومالها . و سوف يتضح هذا عند توضيح معنى كل من الولاية و القوامة.

الحريات التي أكد عليها القرآن :

حرية العقيدة : تعتبر من أهم الحريات التي أكدها القرآن الكريم، لأنها الأساس الذي بني عليه كل الأعمال الباطنة والظاهرة، فكل عمل يسبقه اختيار، والاختيار نفسه مبني على المعتقد الذي يحمله الإنسان.

وقد وردت كثير من الآيات القرآنية التي تدل بوضوح على أن الإنسان مختار في الإسلام لله أو الكفر به، ومن أوضحها دلالة قوله تعالى: " ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾[٣٩].

وقد صرح القرآن بعدم الإكراه في الاعتقاد، فالأمر يقوم على الاختيار الحر، كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ [٤٠] أي لاتكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح لايحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، لأن الأمر مبني على التمكين والاختيار، ولولا ذلك لما حصل الابتلاء ولبطل الامتحان. وهذا التفسير على رأي كثير من المفسرين[٤١].

وقد جاءت كثير من الآيات التي تدل بوضوح تام على أن الله شاء أن يجعل الناس هكذا، يختارون بإرادتهم الحرة مايشاءون من الاعتقاد، ولو شاء الله أن يرغمهم ويجبرهم حتى يكونوا مؤمنين لفعل، ولكن مشيئته سبحانه مشيئة نافذة ، أرادت أن يكون الإنسان حر الإرادة يختار ما يشاء، ومن ثم يتحمل نتيجة اختياره، مع توفيق الله تعالى لمن يختار الإيمان ، وخذلان من يختار الكفر ويصمم عليه . ويتبين ذلك من خلال النصوص التالية :

يقول تعالى : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٩٣ ﴾[٤٢]. ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ

سابق، حديث رقم ١٠٢٦، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، حديث رقم ٣٢١٦ .

(٣٨) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٣٢١.

(٣٩) سورة الكهف، الآية ٢٩.

(٤٠) سورة البقرة، الآية ٢٥٦

(٤١) تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٤٠٦، تفسير القرطبي، ج ٣ ص ٢٨٠. تفسير الألوسي، ج ٢، ص ١٣، تفسير الزمخشري، ج ١، ص ٢٧١، تفسير القشيري، ج ١ ص ١٩٨، تفسير الرازي، ج٤ ص ١٦. تفسير الطبري، ج ٣، ص ١٩،٢٠، الظلال، ج١، ص ٢٩١٣، مراجع سابقة.

(٤٢) سورة النحل، الآية ٩٣

كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾(٤٣).

ومن أوضح الأدلة وأقواها حجة على حرية الاختيار للإنسان، بل ووجوبه، وعدم جواز الإكراه حتى ولو كان على الإيمان، هو قوله تعالى : " وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ "(٤٤)، ولذا كان أمره سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ أن يؤدي ماعليه من واجب الدعوة، والنصح وبيان الدين، ومحاورة المجادلين للوصول للحق، أما نتيجة اختيارهم بعد كل هذا إليهم لا إليه، والتوفيق في ذلك من الله تعالى.

حرية إبداء الرأي :

حرية الرأي يقصد بها الإفصاح عما يدور في نفس الإنسان وعقله، مما يعتقده أو يشعر به من غير خوف ولا وجل، وإبداء الرأي لا يحاسب عليه الإنسان، بل من أجل تصحيح الرأي الخاطئ يكون إظهاره. ويتبين كذلك أن الجدل مما جبل عليه البشر، ومادام أن الغرض منه الوصول إلى الحق فهو محمود مطلوب .

وقد ذم الله تعالى الذين يقلدون من غير تدبر، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ (٤٥).

وقد حث الرسول ﷺ على الاستقلال بالرأي، وعدم الاتباع بلا علم كما ورد في الحديث : " لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ إن أَحْسَنَ الناس أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إن أَحْسَنَ الناس أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ اساءوا فلا تَظْلِمُوا"(٤٦)

وقد أقر القرآن إبداء الرأي والدفاع عنه، وتوضيح الحجج على صحته، ويتبين ذلك من خلال حواره سبحانه وتعالى مع ملائكته عند إخباره إياهم : " إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً " ، فقالت الملائكة مستفسرة : " أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ "(٤٧). فهم قد بينوا حجتهم، بقولهم : أنهم يسبحون الله ويقدسونه، وإن من سيكون خليفة في الأرض سيفسد ويسفك الدماء كما فعل غيرهم، فلم يمنعهم سبحانه إبداء رأيهم وإنما حجهم بأنه هو الأعلم .

فيظهر من هذا المثال أن الله جعل حرية الرأي مهما كان المعتقد، وأمر أن لا نضيق بآراء الآخرين بل نحاورهم للوصول للحق.

وبتتبع السنة النبوية كذلك، يتضح أن رسول الله ﷺ يقول الكلام فيراجعه الصحابة، فإن علموا أنه قد قاله برأيه لاعن وحي أدلوا برأيهم، ورسول الله ﷺ يسمع لهم، وقد يرجع عن رأيه ويتبني رأيهم فيفهم مما سبق أن الله سبحانه كفل للإنسان حريته مهما كان معتقده، وهذه الحريه نالها الإنسان هبة من الله تبعاً لتكريمه على كثير ممن خلق، وتفضيله على غيره بالعقل وحرية الإرادة، فليس لأحد فضل على أحد، وليس لأحد الحق أياً كان حاكماً أو مسؤولاً أن يمنع غيره من إبداء رأيه والدفاع عنه، فكيف للمسلم أن يمنع أو يصادر حرية الرأي ويضيق برأي الآخرين ! وكيف يمكن الوصول إلى الحق وإحقاقه من غير حرية الرأي والدفاع عنه ؟

(٤٣) سورة هود، الآية ١١٨ : ١١٩
(٤٤) سورة يونس، الآية ٩٩
(٤٥) سورة البقرة، الآية ١٧٠
(٤٦) سورة سنن الترمذي، مرجع سابق، حديث رقم ١٩٣٠، مسند أحمد، مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٧٧٤.
(٤٧) سورة البقرة، الآية٣٠

ثانياً : الولاية معناها ودلالتها وعلاقتها بحرية المرأة :

الولاية في اللغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي) يقال: ولي الشيء وولي عليه وَلاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد ولْي، أي: قُرْب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني[٤٨] والوَلاية بفتح الواو، بمعنى النصرة، والتولي، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[٤٩]، وبكسرها: السلطان والخِطة والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا[٥٠] أو "بالكسر في الأمور، و بالفتح في الدين، يقال هو والٍ على الناس، أي: متمكن الوِلاية بالكسر، وهو ولي الله تعالى، أي: بيِّن الوَلاية بالفتح.[٥١]

قال ابن الأثير رحمه الله: "وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي"[٥٢]

"والولي – فعيل بمعنى فاعل"[٥٣] – من وليهُ: إذا قام به، وتولى أمره، وأعانه، ونصره وأحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[٥٤]، أي: نصيرهم وظهيرهم ويتولاهم بعونه وتوفيقه"[٥٥].

وفي معان أخرى للولاية إن " الولاية " بكسر الواو وفتحها هى " النُّصْرَة ".. وكل من ولى أمر الآخر فهو وليه[٥٦] لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ وَلِيِّىَ ٱللَّهُ ﴾[٥٧] وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[٥٨]

وقوله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ ﴾[٥٩].

وإذا كانت " النصرة " هى معنى " الولاية "، فلا مجال للخلاف بشأن المرأة أن لها نصرة وسلطاناً، أى ولاية، فى كثير من ميادين الحياة، فللمرأة ولاية و سلطان على أموالها، ولها الولاية على نفسها فى إختيار زوجها و تربية أولادها وفى إختيار ما ترغب فيه من علم أو عمل .و بناء على ولاية المرأة على نفسها فيما ذكرناه من ميادين وغيرها فهذا يؤكد أن ولاية الرجل جعلت من أجل أن يعينها فى قضاء حوائجها وتصريف أمورها، لا أن يحجر عليها .

---

(٤٨) ابن فارس،أحمد بن زكريا(١٤١١هـ) معجم مقاييس اللغة، مادة "ولي" تحقيق: عبدالسلام هارون، ج٦، ط١، دار الجيل، بيروت، ص١٤١. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(١٤٠٧هـ) القاموس المحيط، مادة "ولي"، ط٢، مؤسسة الرسالة بيروت، ص ١٧٣٢.

(٤٩) سورة الأنفال ٧٢.

(٥٠) ابن منظور، محمد بن مكرم(د.ت) لسان العرب، مادة "ولي"ج٨، دار المعارف، ص٤٩٢٠.

(٥١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (د.ت) بدائع الفوائد، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٠٦-١٠٧. الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى(١٤١٢هـ) الكليات، مادة "ولي"، ط١، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٩٤٠.

(٥٢) ابن الأثير(د.ت) النهاية في غريب الحديث، مادة "ولي"ج٥، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الباز، مكة المكرمة، ص٢٢٧. وانظر: لسان العرب، مادة "ولي" ج٨،مرجع سابق، ص٤٩٢٠.

(٥٣) القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد(١٤٠٨هـ) الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، ص١٨٤ .

(٥٤) سورة البقرة، الآية ٢٥٧.

(٥٥) الطبري، محمد بن جرير(د.ت) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٥، تحقيق: محمود شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ص٤٢٤. وانظر أبي حيان، محمد بن يوسف(د.ت) البحر المحيط،ج٢، اعتنى بها: زهير جعيد، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، ص٦١٨.

(٥٦) الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد(١٩٩١م) المفردات فى غريب القرآن، دار التحرير،القاهرة .

(٥٧) سورة الأعراف، الآية ١٩٦.

(٥٨) سورة آل عمران، الآية ٦٨.

(٥٩) سورة الجمعة، الآية ٦.

الولاية في الاصطلاح : اختلف العلماء في تعريف الولاية على عدة أقوال خاصة إذا رجعنا إلي كتب المحدثين منهم، وسوف نذكر جملة من هذه التعاريف والتي تدور جميعها حول معاني التدبير والرعاية وجلب المصالح ودفع المفاسد في التصرفات التي يقوم بها الغير من أجل موليه ومن هذه التعاريف – التي عُرِّفت بها الولاية – ما يأتي :

١. الولاية: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى[٦٠].
٢. الولاية : هي سلطة تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها[٦١].
٣. الولاية : قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية[٦٢].
٤. الولاية : سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد[٦٣].
٥. الولاية : سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين، تمكن من رعاية المولى عليه من نفس ومال، وحفظه وتنميته بالطرق المشروعة[٦٤].
٦. الولاية : سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة[٦٥].
٧. الولاية : هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها[٦٦].

أسباب الولاية :

للولاية أسباب أربعة هى :

السبب الأول : الأبوة، وفى معناه الجدودة، وهى أقوى الأسباب لكمال الشفقة .

السبب الثانى :عصوبة من على حاشية النسب، كالأخ و العم و بنيهما .

السبب الثالث : الإعتاق، فالمعتق و عصبته يزوجون كالأخ .

السبب الرابع : السلطنة، فيزوج السلطان بالولاية العامة البوالغ بإذنهن، ولا يزوج الصغار .[٦٧]

من خلال هذه الأسباب رأينا من تنحصر فيهم الولاية على المرأة، لكن رغم أن الشرع أعطاهم هذا الحق فلا يجوز لهم الإستبداد بموجبه و السيطرة على المرأة، بل يجب على كل منهم أن يفهم هذا الحق الفهم الصحيح و يتصرف بما أقره الشرع و أوجبه له، وحيث لا يتعارض مع الأصل الذي أقره القرآن من الحرية الإنسانية .

الولاية والحرية :

---

(٦٠) التعريفات، الجرجاني، مرجع سابق، ص ٣١٠.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ص١١٧. ابن عابدين، محمد أمين(١٤٠٧هـ) حاشية ابن عابدين، ج٢، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٢٩٦. أبو جيب، سعدي(١٤٠٨هـ) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط٢، دار الفكر، دمشق، ص ٣٩٠.

(٦١) محمد مصطفى شلبي (١٤٠٣هـ) أحكام الأسرة في الإسلام، ط٤، الدار الجامعية، بيروت، ص٢٧١. محمد مصطفى شلبي(١٤٠٥هـ) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، ص٥١٨.

(٦٢) الزرقا، مصطفى بن أحمد(١٩٦٨م) المدخل الفقهي العام،ج٢، ط١٠، مطبعة طربين، دمشق، ص٨١٧.

(٦٣) أحمد غندور(١٩٨٢م) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط٢، مكتبة الفلاح، الكويت، ص ١٢١.

(٦٤) حسن الشاذلي(١٩٧٩م) الولاية على النفس، ط١، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، ص٥.

(٦٥) نمر النمر(١٤٠٩هـ) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، ط١، المكتبة الإسلامية، الأردن، ص٢٧.

(٦٦) البعلي، عبدالحميد محمد(د.ت) ضوابط العقود، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ص١٩٣. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، مرجع سابق، ص٥١٨. عبدالله الدرعان(١٩٩٣م) المدخل للفقه الإسلامي، ط١، مكتبة التوبة، الرياض، ص٤٣٣ – ٤٣٤.

(٦٧) النووي، يحيى بن شرف(١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، المكتب الإسلامي، ص٥٥–٥٩.

إذا أردنا أن نتحدث عن الولاية والحرية فلابد أن نذكر أولاً أقسام الولاية،فقد قسم الفقهاء الولاية بصورة عامة الي قسمين رئيسين :

١. ولاية متعدية : وهي قدرة العاقد على إنشاء العقد نيابة بحكم الشرع، وهى نوعان ولاية على المال وتختص بالأشراف والتصرف في شؤون مال القاصر. وولاية على النفس وتختص شؤون القاصر الخاصة كالتطبيب والتربية والتعليم والتزويج [٦٨].

٢. ولاية قاصرة : وهي ولاية الشخص على نفسه وماله، وتنقسم إلى عدة أقسام و باعتبارات ثلاثة وهى :

أ – باعتبار الأصالة : و تنقسم بهذا الاعتبار إلى ولاية أصلية (كولاية الأب)، وولاية نيابية (كولاية القاضى)

ب– باعتبار العموم و الخصوص : و تنقسم بهذا الاعتبار إلى ولاية عامة (وهى الثابتة لرأس الدولة أصالة و

للقضاء نيابة)، وولاية خاصة (وهى الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية كولاية المرأة على أموالها الخاصة)

ج – باعتبار موضوعها : و تنقسم إلى ثلاثة اقسام :

١– ولاية على النفس : كولاية التعليم و الحضانة والتزويج، فالولى له حق إنشاء عقد زواج المولى عليه و تنفيذه كولاية الأخ الشقيق على أخته فاقدة الأهلية أو ناقصتها إذا لم يوجد الأب أو الجد أو وجدا مع عدم أهليتهما للولاية ٢– ولاية على المال فقط : كولاية الوصي على الموصى عليه .

٣. ولاية على النفس و المال معا :كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية [٦٩].

وبعد عرضنا لأقسام الولاية تبين أن للمرأة ولاية خاصة بعيداً عن الرجل، فعندما كرمها الإسلام أعطاها حقوقها كاملة وجعل لها حرية لتُصرف بها شئون حياتها، فأعطاها ذمة مالية خاصة وولاية وسلطاناً على أموالها، فلها حرية التصرف في ملكيتها وتنمية واستثمارأموالها وإنفاقها كيفما تشاء مثلها مثل الرجل، و لكن الفهم الخاطئ عند بعض الرجال أنه بموجب صلة الأبوة أو عقد الزواج يصبح مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أموالها و ليس لها أدنى حق للتصرف فيها، فإذا كان الإسلام قد أعطى المرأة هذه الحرية فيعتبر هذا أعظم تكريم لها خاصة إذا علمنا أن الأمرالمجمع عليه أن الولاية المالية من أفضل الولايات، وكذلك أجمع المسلمون على أن للمرأة ولاية على نفسها ولها حرية كاملة بموجب هذه الولاية للتصرف في شئون بيتها وإدارته، إبتداءً من اختيارها لزوجها حتي رعايتها له ولأولادها وحفظ وصون بيتها لحديث رسول الله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسؤولة عنهم، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [٧٠].

([٦٨]) محمد ابوزهرة(د.ت) الولاية على النفس، دارالفكر العربي، مطبوعات معهد الدراسات العربية العالمية جامعة الدول العربية، ص٤٨.

([٦٩]) الكاسانى، أبو بكر بن مسعود (د.ت) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط١، دار الفكر، بيروت، ص٣٥٥. بدران أبو العينين (د.ت)الفقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون،ج١، دار النهضة، ص١٣٤–١٣٦.

([٧٠]) أخرجه البخاري في الصحيح،ج٣، ص٢٤٢ كتاب الاستقراض باب العبد راع حديث رقم ٢٤٠٩، ج٣، ص٣٠٠ كتاب العتق باب العبد راع حديث ٢٥٥٨، كتاب النكاح ٥٢٠٠،، ومسلم كتاب الامارة ١٨٢٩،،الترمذي كتاب

وبهذا الفهم لولاية المرأة على نفسها فلا يحق لوليها أن يجبرها أو يستكرهها على أمر لا ترضاه كما وضح مسبقاً عند الحديث عن الحرية و التكليف و عدم الإكراه على أى عمل .

و كذلك لا يحق للزوج أن يحجر على حرية زوجته بفهمه الخاطئ لمعنى القوامة، و لكى يتضح معنى القوامة لا بد من الإجابة على التساؤلات التالية :

ما هى القوامة ؟ و ما هى أسبابها ؟ و هل تعنى القوامة إلغاء شخصية المرأة ؟ و هل لها ضوابط حتى لا يتعدى الرجل على حرية المرأة ؟

ثالثاً : القوامة (معناها – دلالتها – أسبابها – ضوابطها – مقتضاها) و علاقتها بالمرأة

تعريف القوامة:

القوامة في اللغة :من قام على الشيء يقوم قياماً: أي حافظ عليه وراعى مصالحه، ومن ذلك القيِّم وهو الذي يقوم على شأن شيء ويليه، ويصلحه، والقيم هو السيد، وسائس الأمر، وقيم القوم: هو الذي يقوّمهم ويسوس أمورهم، وقيم المرأة هو زوجها أو وليها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج.

والقوّام على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء، والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد.(٧١)

قال البغوي – رحمه الله –: "القوام والقيم بمعنى واحد، والقوّام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب".(٧٢)

القوامة في الاصطلاح : بالرجوع إلى المفسرين – رحمهم الله تعالى – واستخدامهم للفظة "القوامة" نجد أنهم يستخدمون لفظ القوامة ويريدون به أحد المعاني الآتية :

الأول: القيم على القاصر، وهي ولاية يعهد بها القاضي إلى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر في أموره المالية.

الثاني: القيم على الوقف، وهي ولاية يفوض بموجبها صاحبها بحفظ المال الموقوف، والعمل على بقائه صالحاً نامياً بحسب شروط الواقف.

الثالث: القيم على الزوجة، وهي ولاية يفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها.

الأصل في مشروعية القوامة الزوجية :

الأصل في مشروعية قوامة الزوج على زوجته الكتاب والسنة.

أولاً: الكتاب: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ٣٤﴾ (٧٣) فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء، ولا شك أنهم أدرى الناس بمراد الله تعالى. ومن الأدلة على مشروعية القوامة قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ٢٢٨﴾. (٧٤) فالله سبحانه وتعالى أخبر بأن للنساء من الحقوق مثل الذي عليهن للرجال بالمعروف، وأخبر سبحانه وتعالى بأن للرجال عليهن درجة، وهذه الدرجة هي القوامة .

الجهاد ١٧٠٥،،أبو دوؤاد كتاب الخراج والامارة والفيء ٢٩٢٨،، وأحمد ١٢١/٢.

(٧١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٥٠٢– ٥٠٣. الرازي، محمد بن أبي بكر(د.ت) مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ص٢٣٣.

(٧٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (١٤٢٠هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن " تفسير البغوي" المحقق: عبد الرزاق المهدي،ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٤٢٢.

(٧٣) سورة النساء، الآية ٣٤

(٧٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٨

أسبـاب القوامة :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٧٥)

الله سبحانه وتعالى علل القوامة التي جعلها للرجال، بسببين:

السبب الأول: وهبي فطري ــ أجمله في قوله سبحانه وتعالى: (بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ).

وهذا نص من الله تعالى على تفضيل الرجال على النساء في شأن القوامة بما ركب الله سبحانه في الرجال من صفات وسمات وخصائص اقتضت تفضيل الرجال على النساء، وسواء أكانت تلك الخصائص والصفات من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال .

أما من جهة الخلقة التي خلق الله عليها الرجال فإن من المعلوم تفوق الرجال على النساء في القوة والشدة، على عكس النساء، فهن جبلن على الرقة والعطف واللين، وليس في هذا ما يشين المرأة أو يحط من شأنها، لأن الصبغة العاطفية والحاسة الرقيقة التي تغلب عليها لا غنى عنها في خصوص قيامها على رعاية الأولاد وتدبير شؤون الأسرة داخل البيت بل إن هذا الطبع يمثل جانباً تفضل فيه المرأة على الرجل، وتتقدم عليه فيه، وسبحان الذي أحسن كل شئ خلقه وجعل لكل ما يناسبه .(٧٦)

السبب الثاني: أمر كسبي: هو النفقة الواجبة على الرجل المتضمنة في قوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴿٣٤﴾ ﴾(٧٧)

فالإسلام فرض على الزوج الإنفاق على أسرته بالمعروف ، كما كلفه بدفع المهر، و غيره من الالتزامات، و الواجبات ، فكان له حق القوامة، و الإشراف و التربية . كما أن الإسلام لما جعل القوامة للرجل على المرأة ، لم يشرع استبداد الرجل بالمرأة ، و لا بإرادة الأسرة ، ولم يرد أن تكون تلك القوامة سيف مسلط على المرأة ، و إنما شرع القوامة القائمة على الشورى، و التعاون و التفاهم و التعاطف المستمر بين الزوج وزوجته .قال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (٧٨).

وقال عليه الصلاة والسلام :" أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا و ألطفه بأهله وخياركم خياركم لنسائهم"(٧٩) .

وإذا تقرر هذا الاختلاف الدقيق في التكوين بين الذكر والأنثى، فمن الطبيعي والبديهي أن يكون هناك اختلاف في اختصاص كل منهما في هذه الحياة، يناسب تكوينه وخصائصه التي ركبت فيه، وهذا ما قرره الإسلام وراعاه، عندما وزع الاختصاصات على كل من الرجل والمرأة، فجعل للرجل القوامة على البيت، والقيام بالكسب والإنفاق، والذود عن الحمى، وجعل للمرأة البيت، تدبر شئونه، وترعى أطفاله، وتوفر فيه السكينة والطمأنينة، هذا مع تقريره أن الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهما على حد سواء، فهما شطران للنوع الإنساني، مشتركان بالسوية في تعمير

(٧٥) سورة النساء، الآية ٣٤

(٧٦) بلتاجي، محمد (د.ت) مكانة المرأة في القرآن والسنة، دار السلام للطباعة والنشر، ص٩٩ ــ ١٠٠ . زينب عبدالسلام أبوالفضل(د.ت) قوامة النساء المشكلة والحل الإسلامي، مكتبة جزيرة الورد، مصر،ص١٣٣ -١٣٦.

(٧٧) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٧٨) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٧٩) صحيح الترمذي، مرجع سابق، حديث برقم (٩٢٨).

الكون، وتأسيس الحضارة، وخدمة الإنسانية، كل في مجال اختصاصه، وكلا الصنفين قد أوتي القلب والذهن، والعقل والعواطف، والرغبات والحوائج البشرية، وكل منهما يحتاج إلى تهذيب النفس، وتثقيف العقل، وتربية الذهن، وتنشئة الفكر، لصلاح الحياة وفلاحها، حتى يقوم كل منهما بنصيبه في الحياة .

هل تعني القوامة إلغاء شخصية المرأة؟

مما تقدم أن القوامة لا تعني إلغاء حقوق المرأة وتهميش شخصيتها، ولا تعني أيضاً الإذن للرجل بإيذاء المرأة والنيل منها. قال سيد قطب ــ رحمه الله ــ: "ينبغي أن نقول: إنَّ هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني.. وإنَّما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها، فقد حدَّد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية وصيانة وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله"[٨٠]

مقتضى القوامة: [٨١]

إن مقتضى القوامة هو قيام الرجل بواجباته تجاه زوجته وأسرته من تقديم المهر ابتداءً للزوجة وتوفير المسكن والملبس اللائق بها وأداء النفقة الواجبة عليه .

ومن هنا يمكن اختصار القول في القوامة بأنها تقتضي إدارة الرجل لأسرته وقيادته لها إلى أن تصل إلى بر الأمان، ولا شك أن معنى الإدارة والقيادة تشمل الإشراف التام على من تحت يده، لكن ينبغي أن ينبه إلى أن تلك الإدارة وتلك القيادة لا تعني تهميش الآخرين الذين يشرف عليهم، بل الاستئناس بآرائهم ومشاورتهم في أمور ذلك البيت الإسلامي.

ولقد كان النبي ﷺ القائد الأعلى يستشير أصحابه في كثير من الأمور، فقد استشار أصحابه في منزله يوم بدر[٨٢]، واستشارهم في أسرى بدر[٨٣]، بل وقبِلَ مشورة زوجته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في عمرة الحديبية[٨٤].

لقد حقق النبي ﷺ القوامة بمعناها الحقيقي دون أن يكون ذلك تهميشاً لحقوق الزوجة، ودون أن يكون ذلك إهانة لها، ودون أن يكون ذلك تسلطاً وتجبراً على هذا المخلوق اللطيف الرقيق، سئلت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله ؟ قالت: " كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة"[٨٥]

ضوابط القوامة :

فالقوامة في الشريعة الإسلامية ما هي إلا آلية تنظيمية تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة

---

(٨٠) سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج٢، ص٦٥ .

(٨١) البهي الخولي(د.ت) الاسلام والمرأة المعاصرة، دار البشير للثقافة والعلوم، ص ٧٤. سهيلة زين العابدين حماد (١٩٨٣م) بناء الأسرة المسلمة الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص٦٣ . حسن صلاح الصغير عبدالله (٢٠٠٤م) الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ص ١٦ .

(٨٢) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ج٥، ص٨١.

(٨٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، برقم (١٧٦٣)

(٨٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، برقم (٢٧٣٢)

(٨٥) صحيح البحار، كتاب الأدب، باب كيف يكون الرجل في أهله، برقم (٦٠٣٩) .

المسلمة القائمة بين الرجل، والمرأة و ما ينتج عنهما من نسل طيب، و ما تستتبعه من تبعات.

فالشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل بحكمته سبحانه وتعالى لم يجعل ذلك مطلقاً يستغله الرجال في إذلال النساء والتحكم بهن، وفق أهوائهم وما تشتهيه أنفسهم، بل قيد تلك الوظيفة بضوابط وقيود من شأنها أن تكون سبباً في فهم الرجال للقوامة التي أرادها الشارع، وتنبه النساء إلى ذلك، وتردع كل من يستغل تلك الوظيفة الشرعية لإهانة المرأة والحط من قدرها وسلبها حقوقها، وقد نبه الإسلام الرجال لذلك، ووجههم إلى تحقيق معنى القوامة التي يعنيها قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٨٦]، وقال ﷺ: "خياركم، خياركم لنسائهم "[٨٧]، ويُشعر الرجال أن النساء بحاجة إلى الرعاية، لا إلى التسلط والتشدد، لقوله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً "[٨٨]، قال هذا في حجة الوداع، وهو من آخر ما قال ﷺ عن النساء، ويوصيهم بالصبر والاحتمال، والصبر والاحتمال من مقومات القوامة كما قال ﷺ : "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلقاً، رضي منها آخر"[٨٩].

كما أن القوامة في الشريعة الإسلامية لها مدى تقف عنده، وتنتهي إليه، فهي لا تمتد إلى حرية الدين، والمعتقد، فليس للزوج أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت يهودية أو نصرانية ــ ولا أن يجبرها على اتباع مذهب معين، أو اجتهاد محدد من الاجتهادات الفقهية إذا كانت من أهل القبلة مادام هذا الرأي لا يعتبر بدعة مضلة، و لا يخالف الحق و أهله. وهذا ما رسمه القرآن الكريم بقوله :" ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ ﴾[٩٠] ولا تتحول واحدة من هؤلاء عن دينها إلى دينه إلا بمحض إرادتها، والله سبحانه يقول : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[٩١]

كما لا تمتد القوامة إلى حرية المرأة، فيسيء بعض الناس فهم آية ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ فهذا الرجل تجده يشتم ويلطم ويضرب زوجته المسكينة، ثم إذا اعترضت عليه يقول:قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، وقد يكون لا يحفظ من القرآن إلا القليل، وهذه الآية؛ لأنَّها ــ على زعمه ــ آية واضحة في أنَّ الرجل قوَّام على زوجته فليفعل بها ما شاء. وهذا فهم سقيم، وتأويل فاسد ؛ فإنَّ معنى الآية ليس هكذا، بل المعنى هو ما سبق بيانه . وليس من القوامة: الظلم والتسلط. وقد قال ﷺ: "خياركم خياركم لنسائهم"[٩٢]، وقال ﷺ: " الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِن أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بها اسْتَمْتَعْتَ بها وَفِيهَا عِوَجٌ [٩٣]، وتشبيه للمرأة بالضلع الأعوج يقصد منه بيان

([٨٦]) سورة النساء، الآية ١٩.

([٨٧]) سبق تخريجه .

([٨٨]) ابن ماجه، الألباني(١٩٩٧م) صحيح سنن ابن ماجه، المحقق: برقم (١٥٠٢) محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

([٨٩]) سبق تخريجه

([٩٠]) سورة المائدة، الآية ٥.

([٩١]) سورة البقرة، الآية ٢٥٦.

([٩٢]) سبق تخريجه.

([٩٣]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم ٤٨٨٩، مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، حديث رقم ١٤٦٨.

طبيعتها وأنها عاطفية، لأن العناية بالطفل تتطلب ذلك، كما أن الضلع طبيعة وظيفته بحماية القلب والصدر يتطلب إعوجاجه، فتشبيه المرأة بالضلع لتقريب المعنى، فالضلع إذا استقام لايؤدي مهمته، وكذا المرأة إن كانت كالرجل لا تستطيع أداء مهمتها، والتي في جوهرها تتعلق بالطفل الذي يحتاج إلى العطف واللين والرقة، والتي جعلها الله في أصل خلق الأنثى، فكانت الوصية للرجل للترفق بها وعدم أخذها بالشدة، وليس في ذلك أي نقص من قدرها، بل تنويه للرجل حتى لا يطلب منها أن تكون مثله لأن ذلك ينافي وظيفتها، ففي هذا الحديث ما يدل على أنَّ القوامة تعني المحبة والألفة، والرفق والتلطف.

كما أنها لا تعنى أن يستبد الرجل برأيه ويظلم زوجته ويمنعها مما أباحه الله لها، ويحرمها من طيبات ما أحل الله لها، ولا تعنى ضربها، ولا مصادرة رأيها وتحقيرها، ولا يعني منح الرجل القوامة أن يكون هو الأفضل مطلقاً عند الله، فديننا بريء من كل هذا. وايضاً ليست إلغاء لحقوق الزوجة وتهميش دورها والاقلال من قدرها بل هي تقديروتشريف لها ورفعة لشأنها،وفيها سعادتها واستقرار أسرتها، والزوج الذي يمارس القوامة في بيته وتقوم زوجته بواجباتها تظلل عليه السعادة.

فقوامة الرجل في الإسلام قوامة الالتزامات والمسؤوليات، قوامة مبينة على الشورى والتفاهم على أمور البيت والأسرة، كما تعني الاهتمام بأمرها كله والنظر فيما يعنيها ويهمها من أمور حياتها والانفاق عليها ورعايتها.

والإسلام أراد أن يتحمل الرجل مسؤولية المرأة حتى لا تضيع في هذه الحياة، والقوامة ليست كما يُشاع عنها من أنها أمر ونهي وزجر وتأديب وممارسة للسلطة الذكورية على المرأة كما يدعي بعض الجهلاء فى زمننا هذا، بل القوامة وظيفة داخل الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الهامة داخل المجتمع وحمايتها، ولا يعنى وجود (القيّم) في مؤسسة ما إلغاء وجود شخصية أخرى .

وأن جعل القوامة للرجال فيه رفعة للمرأة وتكريم لها ورفع الحرج عنها ونوء بها عن مواطن التهتك والتعب والشقاء إذا ما جمعت بين متطلبات القوامة وبين دورها الفطري في الحمل والوضع والإرضاع ورعاية النشء، خاصة إذا ما علمنا بأن حقيقة القوامة في الشرع تكليف والتزام .

الخاتمة :

وفى الختام فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

١. أن الحرية الإنسانية هبة ربانية و منة إلهية للرجال والنساء على السواء .
٢. أن الولاية على المرأة تعنى النصرة و التأييد و العون.
٤. أن القوامة على الزوجة تعنى القيام بما يصلح الأسرة .
٥. أن الولاية و القوامة لا تتعارضان مع حرية المرأة بل تعضدانها .

المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

١. البخاري، محمد بن إسماعيل(١٩٩٣م) صحيح البخاري، الشركة العالمية للبرامج، الأردن.
٢. مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣. النسائي، حمد بن شعيب(١٩٩١م) سنن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت
٤. ابن حنبل، أحمد(د.ت) المسند، ج١، مؤسسة قرطبة، القاهرة .

٥. أبو داوود، سليمان بن الأشعث(١٩٩٣م) سنن ابي داؤود، الشركة العالمية للبرامج.
٦. الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة ، موقع الوراق http://www.alwarraq.com باب حل.
٧. الفيومي، أحمد بن محمد(د.ت) المصباح المنير، باب الحاء مع الراء وما يثلثهما، ج٢، دار العلم، بيروت.
٨. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط(د.ت) تحقيق: مجمع اللغة العربية، باب الحاء، دار الدعوة.
٩. الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٥هـ) التعريفات، باب الحاء ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠. الموسوعة العربية العالمية، تأليف: مجموعة من العلماء والباحثين (١٩٩٩م) مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.
١١. سيد قطب (٢٠٠٣م) فى ظلال القرآن، ج١، دار الشروق.
١٢. الطبري، محمد بن جرير(٢٠٠١م) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتعليق: محمود شاكر، ط١، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري(١٩٩٥م) الجامع لأحكام القرآن، ط١، ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤. الرازي، فخر الدين(١٩٨٥) مفاتيح الغيب "تفسير الرازي " ج ١٣، دار الفكر، بيروت.
١٥. الألوسي، شهاب الدين محمود(١٩٨٧م) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،ج١، دار الفكر، بيروت.
١٦. القشيري، عبدالكريم بن هوازن(١٩٧١م) لطائف الإشارات"تفسير القشيري" تحقيق: دكتور إبراهيم بسيوني، ط١، ج٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
١٧. محمد قطب(١٩٩٥م) شبهات حول الإسلام، دار الشروق، القاهرة.
١٨. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو(١٤٠٧هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل " تفسير الزمخشري" ج١، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٩. المباركفوري، أبي العلاء محمد عبد الرحمن(٢٠٠١م) تحفة الاحوذي، شرح جامع الترمذي، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف(١٣٩٢هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٢١. ابن فارس،أحمد بن زكريا(١٤١١هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ج٦، ط١، دار الجيل، بيروت.
٢٢. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(١٤٠٧هـ) القاموس المحيط، ط٢، مؤسسة الرسالة بيروت .
٢٣. ابن منظور، محمد بن مكرم(د.ت) لسان العرب، مادة "ولي"ج٨، دار المعارف.
٢٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (د.ت) بدائع الفوائد، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٥. الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى(١٤١٢هـ) الكليات، ط١، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٦. ابن الأثير(د.ت) النهاية في غريب الحديث، ج٥، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الباز، مكة المكرمة.
٢٧. القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد(١٤٠٨هـ) الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية.

٢٨. الطبري، محمد بن جرير(د.ت) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج٥، تحقيق: محمود شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.
٢٩. أبي حيان، محمد بن يوسف(د.ت) البحر المحيط،ج٢، اعتنى بها: زهير جعيد، المكتبة التجارية: مكة المكرمة.
٣٠. الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد(١٩٩١م) المفردات فى غريب القرآن، دار التحرير،القاهرة.
٣١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(د.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق،،ج٣، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
٣٢. ابن عابدين، محمد أمين(١٤٠٧هـ) حاشية ابن عابدين، ج٢، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٣. أبو جيب، سعدي(١٤٠٨هـ) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط٢، دار الفكر، دمشق.
٣٤. محمد مصطفى شلبي (١٤٠٣هـ) أحكام الأسرة في الإسلام، ط٤، الدار الجامعية، بيروت.
٣٥. محمد مصطفى شلبي(١٤٠٥هـ) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت.
٣٦. الزرقا، مصطفى بن أحمد(١٩٦٨م) المدخل الفقهي العام،ج٢، ط١٠، مطبعة طربين .
٣٧. أحمد غندور(١٩٨٢م) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط٢، مكتبة الفلاح، الكويت.
٣٨. حسن الشاذلي(١٩٧٩م) الولاية على النفس، ط١، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، ص٥.
٣٩. نمر النمر(١٤٠٩هـ) أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، ط١، المكتبة الإسلامية، الأردن. البعلي، عبدالحميد محمد(د.ت) ضوابط العقود، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة.
٤٠. عبدالله الدرعان(١٩٩٣م) المدخل للفقه الإسلامي، ط١، مكتبة التوبة، الرياض.
٤١. النووي، يحيى بن شرف(١٩٩١م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، المكتب الإسلامي.
٤٢. محمد ابوزهرة(د.ت) الولاية على النفس، دارالفكر العربي، مطبوعات معهد الدراسات العربية العالمية جامعة الدول العربية.
٤٣. الكاسانى، أبو بكر بن مسعود (د.ت) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط١، دار الفكر، بيروت.
٤٤. بدران أبو العينين (د.ت)الفقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون،ج١، دار النهضة.
٤٥. الرازي، محمد بن أبي بكر(د.ت) مختار الصحاح، مكتبة لبنان.
٤٦. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (١٤٢٠هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن " تفسير البغوي" المحقق: عبد الرزاق المهدي،ج١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧. بلتاجي، محمد (د.ت) مكانة المرأة في القرآن والسنة، دار السلام للطباعة والنشر.
٤٨. زينب عبدالسلام أبوالفضل(د.ت) قوامة النساء المشكلة والحل الإسلامي، مكتبة جزيرة الورد، مصر.
٤٩. البهي الخولي(د.ت) الاسلام والمرأة المعاصرة، دار البشير للثقافة والعلوم، ص ٧٤.
٥٠. سهيلة زين العابدين حماد (١٩٨٣م) بناء الأسرة المسلمة الدار السعودية للنشر والتوزيع.
٥١. حسن صلاح الصغير عبدالله (٢٠٠٤م) الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية.
٥٢. ابن ماجه، الألباني(١٩٩٧م) صحيح سنن ابن ماجه، المحقق: برقم (١٥٠٢) محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.